

شرح بداية المجتهد {}352{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الثاني واجمع المسلمون على ان في كل خمس من الابل شاة هنا ذكر المؤلف اجماع وهو كما قال ودليل الاجماع في ذلك سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها احاديث ليس فيما دون خمس زوج من - [00:00:00](#)

صدقة والزود يطلق ويراد به ما بين الثلاثة الى الخمسة والمراد هنا ايضا الخمس. وجاء ايضا في حديث الصدقة وفيها صحيح

البخاري في غيره والذي سنشير اليه ان شاء الله - [00:00:20](#)

الله او الى بعد يعني اجزاء منه واكثرها في درس هذه الليلة يا اخي في كل خمس شاة وجاء في بعض ايضا تفاصيل الحديث وليس

فيما دون ذلك شيء اذا الاجماع استند الى دليل هذا الدليل هو احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد صحت عنه -

[00:00:38](#)

الاجماع قائم على انه لا زكاة فيما دون خمس من الابل لكن لو اراد صاحب الابل ان يتصدق بشيء فله ذلك قال واجمع المسلمون على

ان في كل خمس من الابل شاة الى اربع وعشرين. اه اذا جينا الى عمدة - [00:01:06](#)

ما يتعلق باحكام زكاة الابل وهي كما ذكر المؤلف مجمع عليها من حيث الوصول. لكن هناك خلاف في الى جزئية هي تخلل او تتخلل

مسائل زكاة الابل. سيعرض المؤلف لاهمه - [00:01:33](#)

حديث الصدقة الذي جاء فيه هو الكتاب الذي كتبه ابو بكر الى انس ابن مالك رضي الله عنه كلما وجهه الى البحرين وجاء في ذلك

الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:51](#)

ومعلوم ان نأكل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله. وجاء في روايات بسم الله فهو اقطع واكثر اذا نجد ان هذا الكتاب بدأ ببسم الله الرحمن

الرحيم وكثيرا ما نجد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وكتب خلفائه - [00:02:08](#)

والائمة وغيرهم يبدأ بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال بعد ذلك هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

من سنلها على وجهها من المسلمين فليعطيه ومن سنل فوقها فلا يعطي او لم يعطي اذا هذه فريضة الصدقة المراد بالفريضة هنا

الفريضة المقدره هذه فريضة الصدقة والمراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة - [00:02:54](#)

التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي قدرها وهي مبينة في هذا الكتاب ايضا وبين ان جاء في هذا

الكتاب فمن سنل اي من طلبت منه الزكاة من المسلمين على - [00:03:20](#)

الجهاد دون ان يكون في ذلك كعد او ظلم كما على الانسان الا ان يستجيب لان المؤمنين اذا ادعوا الى الله ورسوله يقول سمعنا

واطعنا اذا فمن سنل من المسلمين على وجهها فليعطيه - [00:03:40](#)

ومن سنل فوقها فلا يعطي اي لا يدفع ما زاد على النصاب ثم قال بعد ذلك في عشرين في اربع وعشرين من الابل ثمانونها في كل خير

خمسین شاة ثم يسير بعد ذلك الحديث ليبين بقية الانصفة - [00:04:01](#)

زكاة الابل التي نتكلم عنها يقصد بالابل التي تجب فيها الزكاة هي الابل السائلة. وسبق نشرت الى ذلك في مقدمة كتاب الزكاة ان

المؤلف عرض لمثل هذا هناك والمراد هنا في الزكاة في الابل التي تجب فيها الزكاة هي السائلة. ما هي السائمة هي الراعية؟ من -

السوء اذا رعت اذا هي الراعية اما اذا كانت الابل معلوفة او كانت تعمل لصاحبها ان تكون ناضجة يستخدمها في السواني او في نقل الماء فهذه لا زكاة فيها الا ان يعدها للتجارة. فان اعدتها للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة - [00:04:55](#)

معروفة اذا وخالف الامام ما لك في هذا كما نقل عنه كما مر بنا سابقا فنقل عن المالكية انهم يرونه وجوب الزكاة في وغير السالمة ان يرون الزكاة في المعلوفة وكذلك الناضجة - [00:05:20](#)

ولا شك ان الخلاف في هذا القيد هذا الوصف في كل سائلة في كل اربعين انطلقوا. اذا هذا في كل سائمة في كل اربعين هذا رصف فهذا القيد في كل سائل هل هو مراد او لا؟ جمهور العلماء يقولون انه مراد وقد ورد مثل - [00:05:41](#)

ذلك ايضا في الغنم في سائمة الغنم الزكاة كذلك ايضا الحق العلماء البقرة بها الحاقا بماذا اجمعوا على ذلك عن طريق الحاقها لانه لم يرد نص في كونها سائمة وغير سائمة. لكن المعروف والمشهور ان التي تكون تسوم وترعى في الخارج ابدأ - [00:06:06](#)

انما هي الابل وكذلك الغنم ولذلك جاء النص فيه اذا الابل السائمة تجب فيها الزكاة اذا بلغت خمسا ففيها شات اذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى عشرين اربع شياه الى - [00:06:32](#)

وعشرين اذا بلغت خمسا وعشرين تغير الفضل. وبدأ الفرض يؤخذ من نوعها وهذا ايضا من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده تخفيف على اصحاب الاموال لانه لو اخذ من الابل الخمس اخذت منها واحدة لناقصت وربما تضرر صاحبها. فنجد ان - [00:06:56](#)

تلقى شططا على المالك ولا على الفقير. فهي تراعي الجانبين. لانها قامت على وعلى اسس يأتي في مقدمتها العدالة. ومن العدالة انها راعت حق الغني وحق الفقير ترهق الغني اكثر مما يستطيع ولن تضعي الحق الفقير ولم تذهب فجاءت - [00:07:24](#)

الشريعة وسطا وجاءت هذه الامة ايضا وسط بان هذه شريعة كاملة خالدة اطرق العالم مثل هذه الشريعة ستبقى الا ان يرث الله الارض ومن عليها اذا بهذا نتبين انها بدأت في خمس شاه في عشر شاتان - [00:07:54](#)

الى عشرين اربع الى اربع وعشرين ثم نقف. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت المخاض المقصود بها هي التي مضى عليها من الابل سنة ودخلت التالية وسميت بنت لماذا سميت بنت مهام؟ لان امها حامل - [00:08:17](#)

المخاض هو الحمل. فجاءها المخاض الى جذع النحلة اذا المراد هنا ولا يفهم ايها الاخوة من كلمة مخاض ان هذا القيد امر متعين لكن هذا فهو الغالب من احوالها كما يقال في الربيبة يذكر الحجر - [00:08:44](#)

اذا هنا اذا وصلت خمسا وعشرين ففيها غلض بخار ثم بعد ذلك تسير الفرائض كما سنرى ان شاء الله قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخا اذا صارت خمسا وعشرين فانه يؤخذ من الابل - [00:09:06](#)

وهي التي اكملت سنة ودخلت في الثانية. وسميت بنت رخاء نسبة الى امها لان امها حامل وان لم تكن ابنة مخاض فابن لبور قد ورد ايضا في حديث الصدقة يعني ان لم توجد بنت مخاض فيأخذ - [00:09:27](#)

بدلا عنها ابن لبون واذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبود لا معنى بنت لبود. بنت لبون هي التي اكملت سنتين ودخلت في الثانية انظروا حكمة هذه الشريعة دقة هذه الشريعة لانها جاءت بمقدار. ففي الخمس والعشرين اخذت بنت وخاء - [00:09:48](#)

لها سنة وفي ست وثلاثين انتقل الفرد الى ما هو اكبر انتقل الى بنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بنت لابو لان امها قد وضعت حملها واصبحت ايضا مرضعة يعني ترضع لها لبن. هذا - [00:10:12](#)

انا بنت لابوه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبول ذكر واذا كانت ست وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستة واربعين ففيها حقة الى ستين يعني الى خمس واربعين يبقى الحال كما كان بنت لابون - [00:10:34](#)

اذا دخلت وصلت الى ست واربعين انتقلن الى فرض اخر فيجب فيها حقة. ما هي الحقة؟ هي الذي اكمل الثلاث سنوات من الابل ودخلت في الرابعة لماذا سميت حقة؟ سميت حقة لانها استحققت ان يطرقها الفحل يعني - [00:10:58](#)

صالحة لذلك ثم يأتي بعد ذلك الجذع وهكذا وان كانت الجذع محددة في سن معين الى ستين واذا كانت واحدة اذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين. ما هي الجذعة؟ الجذعة - [00:11:22](#)

هي التي بلغت اربع سنوات ودخلت في الخامسة. هذه هي الجدعة. ويقول الفقهاء وله ان يخرج ثني بدلا عنها التي هي اكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. يعني له ان يخرج وهذه اكبر منها. وهذا - [00:11:44](#)

فهو اخر حد يخرج. يعني الجذع لكن له ان ينتقل الى الثانية واذا والجذع معنى هذا انها أصبحت تجدد اسنانها يعني أصبحت اسنانها فيها جدد نعم فاذا كانت ستة وسبعين ففيها ابتتان لبون الى تسعين - [00:12:04](#)

فاذا نعم فاذا كان ستة وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها انت نقول لان العدد بدأ فيتضاعف كلما زاد العدد زاد ايضا كلما ارتفع عدد الابل زاد النصيب الواجب المزكي فياتي المصدق فيأخذ منه هذا العدد - [00:12:28](#)

الى التسعين فاذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومئة ففيها حقتان تضاعفوا وهاتا قطعان تستمران الى عشرين ومئة. فاذا زادت واحدة كما ورد في الحديث فما الذي يحصل - [00:12:53](#)

هل ينتقل الى ثلاث بنات لهون او ينتظر حتى يبلغ العدد الى ثلاثين ومئة فيكون فيها حقة وبنتا لبوب قال ففيها حقتان الى عشرين ومئة لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة. ما هو كتاب الصدقة؟ هو الذي - [00:13:13](#)

اشرنا اليه في مقدمة حديثنا وهو الكتاب الذي ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ونفذه ابو بكر رضي الله عنه عندما بعث به الى معاذ الى انس ابن مالك رضي الله عنه عندما بعثه الى البحرين. ارسل اليه هذا الكتاب وسيأتي في حديث اخر - [00:13:36](#)

وبعد مسائل ان نسخة من هذا الكتاب موجودة عند ال عمر. وان الزهري تلقاها مشافهة سالما عبد الله ابن عمر لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة وكتاب الصدقة انما هو كتاب صحيح لانه مولود في صحيح البخاري وعند اصحاب - [00:14:02](#)

في السنن وعند احمد وعند غير هؤلاء وهو كتاب طويل الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمل به بعده ابو بكر وعمر. واختلفوا منها في الان سيدخل كل ما تكلم عنه المؤلف ليس محل خلاف. بل هو محل اجماع. يبدأ الخلاف متى - [00:14:25](#)

فاذا بلغت عشرين ومئة ثم زادت واحدة هنا يبدأ الخلاف هل اذا زادت واحدة تضاف بنته ليمون فيكون فيها ثلاث بنات لبون. او تبقى الى ثلاثين ومئة هذا هو الذي يريد ان يتكلم عنه المؤلف فيكون فيها حقتان فيكون فيها بنت لبون وحطة - [00:14:50](#)

قال واختلفوا منها في مواضع منها فيما زاد على العشرين والمئة. اذا هناك خلاف في مسائل جزئية وليست بكثيرة في زكاة الابل ذكر المؤلف اهمها. نعم. ومنها اذا عدم السن الواجبة عليه. اذا اذا - [00:15:20](#)

فزادت على احدى واش اذا زادت على مئة وعشرين واحدة فهنا خلاف اذا عدمت السن الواجبة يعني وجب على الانسان ان يخرج بنت مخاض الم تكن عند ولكن عنده بنت لبون بنت لبون اغلى بلا شك - [00:15:40](#)

لانه ذات سنتين وتلك لها سنة واحدة فيتضرر ماذا المزكي لانه يخرج اكثر مما الذي يفعل؟ هذا سيأتي الكلام عنه. قد يكون العكس يعني يكون عنده القليل وليس عنده ماذا الاعلى؟ قد يكون عنده الادنى وليس عنده الاكثر - [00:16:00](#)

فما الذي يدفع؟ هل يدفع شاة او يدفع مال عشرة دراهم؟ هذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. وترون انه بالنسبة للدراهم تغير أصبحت عشرة دراهم لا تأتي بشيء من الشاه فهل يبقى على ما كان او يبقى عند عند الجزء الاخر الا وهو الشعر - [00:16:24](#)

ومنها اذا عزم سن الواجبة عليه وعنده السن الذي فوقه او الذي تحته ما حكمه ومنها هل تجب الزكاة في صغار الابل؟ وان وجبت فما الواجب؟ ايضا صغار الابل تجب فيها الزكاة - [00:16:46](#)

هناك من يرى وجوهه وهناك من لا يرى مطلقا هناك من يرى وجوبها مطلقا وهناك من لا يرى هناك من يفصل وسيأتي الكلام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:17:05](#)